

## الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

### الجمعية

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)  
جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أوصى الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثالثة المعقودة يومي 2 و3 نوفمبر 2020، جمعية اتحاد لشبونة بأن تعتمد، في دورتها الثامنة والثلاثين، التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") والمتعلقة بإدراج قاعدة جديدة 2<sup>(ثانياً)</sup> (انظر الفقرة 14 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/4). واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى مضمون الوثيقة LI/WG/DEV - SYS/3/3 Rev.

2. وستكون القاعدة المقترحة الجديدة 2<sup>(ثانياً)</sup> من اللائحة التنفيذية المشتركة مفيدةً لمستخدمي نظام لشبونة الذين يواجهون أي حالة من حالات القوة القاهرة تمنعهم من اتخاذ الإجراء المطلوب في غضون المهلة المُقرَّرة. وستمنح تلك التعديلات لأولئك المستخدمين مرونة مماثلة لتلك المتاحة في أنظمة الويبو العالمية الأخرى للملكية الفكرية. وستشترط القاعدة الجديدة أن يُتخذ الإجراء ويُقدم البرهان في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر. وترد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة في مرفق هذه الوثيقة (التعديلات مبيّنة بالتسطير أو الشطب).

3. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تدخل التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بعد شهرين من اعتمادها من قبل جمعية اتحاد لشبونة، أي في 8 ديسمبر 2021 (انظر الفقرة 14 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/4).

4. إن جمعية اتحاد لشبونة مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما هي واردة في مرفق الوثيقة LI/A/38/2.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة  
لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي  
ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

(نافذة اعتباراً من 8 ديسمبر 2021)

[...]

الفصل الأول

أحكام تمهيدية وعامة

[...]

القاعدة 2 (ثانياً)

عذر التأخر في مراعاة المُهل

(1) عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة/ إذا لم تتقيد إدارة مختصة، أو لم يتقيد المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة (2)5(2) من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة (3)5 من وثيقة جنيف، بمهلة مُقرّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهنت الإدارة المختصة، أو برهن المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة (2)5(2) من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة (3)5 من وثيقة جنيف، بما يُرضي المكتب الدولي أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو تعطلُّ خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة مختصة، أو ظروف خارجة عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة (2)5(2) من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة (3)5 من وثيقة جنيف، أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) حدود العذر/ لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1)، واتخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المُشار إليه في تلك الفقرة في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]